

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بتعيين عضوين في اللجنة الدائمة لحماية البيئة *

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لحماية البيئة ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
قرر ما يلي :

- مادة (١) - يعين في عضوية اللجنة الدائمة لحماية البيئة كل من :
- ١ - المقدم / سبعان مسمار أبو جرادة
(محل العقيد / مبارك يعقوب مبارك العلي)
ممثلاً لوزارة الداخلية .
 - ٢ - الدكتور / حميد عبد الله المدفع
(محل الدكتور / جبر فضل مهنا النعيمي)
ممثلاً لجامعة قطر .
- مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١٢ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٠ / ٤ / ١٩٩٦ م

• الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م.